

المخاض الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة ٢

الجمعة، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد بندي (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧ من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة (A/74/250)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدعو الجمعية العامة إلى توجيه عنايتها إلى الفرع أولاً من تقرير المكتب (A/74/250). ففي ذلك الفرع، أحاط المكتب علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة ٢.

وأطلب من الجمعية العامة أن توجه عنايتها الآن إلى الفرع ثانياً، المعنون "تنظيم الدورة"، الذي يتضمن عدداً من التوصيات المتعلقة بالمكتب وترشيد العمل وتاريخ اختتام الدورة ووترتيبات الجلوس وجدول الاجتماعات والمناقشة العامة وإدارة الجلسات وما إلى ذلك. وأود أن أسلط الضوء على النقاط التالية:

في الفقرة ٣١، بشأن تجاوز تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة في الإعلان عن افتتاح أي جلسة، أود أن أشجع الوفود على أن تكون حاضرة في غرف الاجتماعات في الوقت المحدد لتعزيز الالتزام بالمواعيد ولضمان كفاءة إجراءات الجمعية.

في الفقرة ٣٤، يلفت المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من القرار ٧٣/٣٤١، التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة إعادة النظر في توقيت الجلسات العامة للجمعية بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية. وفي هذا الصدد، أود أن أبلغ الأعضاء بأن الجلسة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/74/1)، التي كان من المقرر إجراؤها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، ستجرى في موعد لاحق يعلن عنه فيما بعد.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: verbatimrecords@un.org، Room U-0506، Chief of the Verbatim Reporting Service. وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مبنية

الرجاء إعادة التدوير



192850 (A)



التي يدلي بها رؤساء الدول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أيضا أن أشير إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٧٤ والمتعلقة بحسن توقيت تقديم مشاريع القرارات لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

في الفقرة ٨١، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"، وكذلك إلى تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/54/7، الذي أكدت فيه على مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن كفاية الموارد لتنفيذ أي نشاط جديد. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أرى أنه من المفيد تناول كل ما تبقى من المسائل التنظيمية المتعلقة بالجمعية العامة ككل. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علما بكل المعلومات والموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفرع ثانيا من التقرير ككل؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود الآن أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الفرع ثالثا، المتعلق بإقرار جدول الأعمال. سيتم البت في مسألة توزيع البنود في إطار الفرع رابعا.

في الفرع ثالثا، تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٩٢ إلى ٩٤. في الفقرة ٩٥، وفيما يتعلق بالبند الفرعي (د) من البند ٢٢ من مشروع جدول الأعمال، "القضاء

في الفقرة ٣٥، يوجه المكتب عناية الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ٧٣/٣٤١ اللتين أكدت فيهما الجمعية ضرورة الحد من عدد المناسبات الرفيعة المستوى المقامة على هامش المناقشة العامة، وشددتا على الضرورة الملحة إلى الحفاظ على أسبقية المناقشة العامة. وأود أن أصرّ بإلحاح على هذه النقطة إذ نستعد للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. ومن المهم الحد من عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة للدورة الخامسة والسبعين من أجل التركيز على تلك الذكرى السنوية التاريخية.

في الفقرة ٣٦، يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى أن الجمعية تعقد، جريا على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها، وأن أي مناقشة إضافية تقتضي تكليفا محمدا من الجمعية العامة بهذا الشأن. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٤٣، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المعلومات عن سير الجلسات العامة، بما في ذلك ترتيب إلقاء البيانات وشكلها. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٥٢، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى معلومات عن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٥٣، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى معلومات عن الحق في الرد على البيانات

أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.“

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد طلبت الكلمة لكي أدلي ببيان بشأن هذا البند من مشروع جدول الأعمال للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً“.

إن عنوان هذا البند في حدّ ذاته يشوّه الحقيقة ويربك الناس بشأن طبيعة الأحداث التي جرت في أوكرانيا بعد الانقلاب الذي وقع في عام ٢٠١٤. وبحسب الفوائد المباشرة، تستخدم السلطات الأوكرانية دون تفریق تعابير مثل عملية لمكافحة الإرهاب أو حرب مختلطة أو حتى معركة لا هوادة فيها لإنقاذ أوروبا لوصف القمع المسلح للسكان في المناطق الشرقية من أوكرانيا. ومن الواضح أنه نظراً للخطاب الدعائي، فإنه من الصعب جداً، إن لم يكن من المستحيل، لهذه السلطات أن تجري حواراً صادقاً وتواصلًا مفتوحاً مع الناس في دونيتسك ولوهانسك، الذين رفضوا تأييد السياسة التمييزية للنظام الجديد - أو بالأحرى النظام السابق الآن - والتي ترمي إلى تقويض الحقوق الأساسية والحريات السياسية.

ونود أن نلفت الانتباه بشكل خاص إلى النهج المدمر للوفد الأوكراني إزاء هذه النقطة، الأمر الذي يقوض الآلية الوحيدة المعترف بها دولياً لحل الأزمة في أوكرانيا، أي مجموعة التدابير لتنفيذ اتفاقات مينسك الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥). وكما يعرف الأعضاء، فتلك الوثيقة المعتمدة بالإجماع لا تذكر أي أراضٍ محتلة مؤقتاً.

وفي ذلك الصدد، أود أن أدلي بما يلي: إن هذه المبادرة غير مقبولة لنا، ونود أن ننأى بأنفسنا عن التوافق فيما يتعلق بالمقرر المتخذ أثناء الدورة السابقة (انظر A/73/PV.3) بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين وعن مقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الحالية (المقرر ٥٦٧/٧٣). وأود أن

على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف - هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩٦، وفيما يتعلق بالبند ٣٨ من مشروع جدول الأعمال، المعنون ”مسألة جزيرة مايوت القمرية“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء، على أن يكون مفهوماً أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩٧، وفيما يتعلق بالبند ٦٠ من مشروع جدول الأعمال، ”مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا“، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩٨، وفيما يتعلق بالبند من مشروع جدول الأعمال المعنون ”الحالة في الأراضي المحتلة مؤقتاً من أوكرانيا“، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء.

وقد طلب ممثلان اثنان الكلمة في سياق إدراج هذا البند. وقبل أن نمضي قدماً، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى المادة ٢٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

”حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة

هذه الدورة، وإعلاء قيمة الميثاق ومبادئ القانون الدولي واحترام قواعد العمل والإجراءات.

وبخصوص البند ١٣٠، المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"، يودّ وفد بلدي من جديد أن يعبر عن موقفه الراض لإدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين، وذلك للأسباب التالية:

أولاً، إن بعض الوفود الدائمة لا تزال مصرّة على الاستمرار في سعيها لإدراج هذا البند في جدول الأعمال وبذات الطريقة الإقصائية التي بدأت منذ عامين وهي مستمرة إلى الآن. وهي بطبيعة الحال طريقة إقصائية لا تراعي النظام الداخلي للجمعية العامة أو تسعى للتلاعب به ولو على حساب تقويض الممارسات الحميدة والمستقرة في إطار الجمعية العامة التي تهدف إلى ضمان التوافق على جدول أعمال كل دورة من دوراتها.

ثانياً، إن الدول التي تقدّمت بهذا الطلب تتجاهل الخلافات الجوهرية والعميقة بين الدول الأعضاء بشأن هذا المفهوم، وأعني مفهوم المسؤولية عن الحماية، ولا سيما الخلافات العميقة حول الركن الثالث منه. يدرك جميع من في هذه القاعة، بما في ذلك الأمانة العامة، أننا وإلى اليوم عاجزون عن وضع قواعد وقيود حقيقية تكفل منع إساءة استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية من قبل بعض حكومات الدول الأعضاء وبشكل منفرد ودون تفويض من الأمم المتحدة. ولا تنسوا أن هذه الحكومات قامت في مرات عديدة بشن عدوان عسكري وابتزاز أراضي دول أخرى والاعتداء على سيادتها واستقلالها تحت ذريعة المسؤولية عن الحماية.

ثالثاً إن وفد بلدي، ومعه عدد معتبر من الدول الأعضاء لا يزال غير مقتنع بأن إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين سيخدم مناقشة مفهوم المسؤولية عن الحماية بطريقة بناءة وجماعية وبإرادة حرة، لا سيما أن مناقشة

أشكر الوفود الـ ٧١ التي لم تؤيد القرار أثناء التصويت في الدورة السابقة، ولا سيما تلك التي صوتت مع الاتحاد الروسي.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): استناداً إلى ما ورد في بياننا في الدورة السابقة للجمعية العامة (A/73/PV.107)، فإننا ننأى بأنفسنا عن التوافق بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ٩٩، وفيما يتعلق بالبند ١٣١ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

طلبت عدة وفود الكلمة فيما يتعلق بإدراج هذا البند. وقبل أن نمضي قدماً، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى المادة ٢٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

"حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة."

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): أودّ بداية أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم هذا الموقع الهام والحساس في رئاسة الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وهو الأمر الذي يعكس ثقة الجميع بموقع بلدكم، وبقدرتكم شخصياً ومهنيّاً على إدارة أعمال الجمعية العامة. ولكم، سيدي الرئيس، أن تعولوا على دعمنا وتعاوننا في سبيل إنجاز أعمال

والسؤال هو: هل لنا مصلحة كدول أعضاء في أن نتجاهل الخلافات العميقة بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية وحول الركن الثالث منه تحديداً؟ هل لنا مصلحة من حيث النتيجة في تحميل الأمم المتحدة المسؤولية والعبء التاريخي عن منح الشرعية والغطاء لأي عدوان عسكري ولمعاينة شعوب العالم اقتصادياً وسياسياً عبر بوابة هذا المفهوم الخلافي والخطير، أي مفهوم المسؤولية عن الحماية؟

من هذه المنطلقات فإننا نحمل الدول التي تقدمت بطلب إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين المسؤولية عن تعميق حالة الخلاف وجعل هذه المسألة عاملاً من عوامل الانقسام بين أعضاء الأمم المتحدة. وفوق ذلك كله تفويض التوافق القائم بين الدول الأعضاء على جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية.

ختاماً تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة مواصلة بحث هذه المسألة في إطار الحوار التفاعلي غير الرسمي. ويرفض بلدي إدراج البند ١٣٠ على جدول أعمال الجمعية العامة وذلك قبل تحقيق التوافق حول الفكرة ومضمونها وأركانها وحول الضوابط والضمانات، التي من شأنها أن تمنع إساءة استخدامها لغايات سياسية تتعارض مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وميثاقها.

وعموماً نطلب إجراء تصويت مسجل على إدراج هذا البند الخلافي وغير التوافقي على جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وندعو الدول الأعضاء إلى التصويت ضد إدراجه.

السيد ينسن (الدانمرك) (تكلم بالإنكليزية): أود بداية على غرار الآخرين أن أتقدم إليكم بالتهنئة، سيدي الرئيس، على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة. ونتطلع إلى العمل تحت قيادتكم.

هذا المفهوم عبر جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمية لم تُعط الفرصة الحقيقية ولا الوقت الكافي للسعي إلى تجاوز الخلافات بشأن هذا المفهوم الخلافي والخطير.

رابعا إن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لم تقرا المسؤولية عن الحماية كمبدأ. بل أكدنا في مضمونها على مبادئ أساسية وأصيلة راسخة ضمن مقاصد الأمم المتحدة، وهي مبادئ ترتبط بصون السلم والأمن الدوليين وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد والدفع برقي المجتمعات قُدماً ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وذلك في إطار احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وهنا، أرجو أن نركز على هذه النقطة، نود أن نلفت انتباه الدول الأعضاء من جديد إلى أن الصيغة التوافقية المعتمدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بخصوص المسؤولية عن الحماية تختلف ولا تتوافق مع عنوان البند ١٣٠ حسب ما هو وارد في الوثيقة A/74/250. وهو بالنتيجة الأمر الذي ينفي أي ارتباط قانوني أو واقعي بين الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وبين البند المعروف أمامنا والذي يحمل عنواناً مختلفاً.

خامساً إن الجميع في هذه القاعة يعلم أننا حين نبحث في مسألة خلافية وحساسة وخطيرة مثل المسؤولية عن الحماية، فإنه يفترض فينا ممارسة أقصى حد من المسؤولية الجادة والالتزام بالواقعية السياسية التي تفرضها التجارب التي يعيشها عالمنا. وبمعنى أكثر وضوحاً أقول إن هناك حكومات استخدمت المسؤولية عن الحماية في الماضي وهناك حكومات تستخدم المسؤولية عن الحماية اليوم. وهناك حكومات ستظل تستخدم المسؤولية عن الحماية في المستقبل باعتبارها ذريعة تناسب سياسات هذه الحكومات القائمة على التدخل والعدوان العسكريين وفرض الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب على بعض شعوب العالم.

مجدداً في ذلك الصدد تصميمها على مكافحة الجرائم البشعة التي تؤثر على البشرية.

وفي الوقت نفسه، لا يزال وفد بلدنا يرى أنه ليس من العملي، كما أن الآن ليس الوقت المناسب، لتناقش الجمعية العامة المسؤولية عن الحماية ضمن جدول أعمالها الرسمي، نظراً لأن هذه المسألة لا تزال تثير قلقاً بالغاً لدى العديد من البلدان. ولم يتم التوصل بعد إلى توافق الآراء بشأن نطاق المبدأ أو آثاره - الذي سيسفر عن حل الخلاف على تفسيراته ويكفل اعتراف الدول الأعضاء به وقبولها له، ويمنح الشرعية للإجراءات التي ينظر في اتخاذها لتنفيذه في المستقبل.

وكانت نوايا الأطراف المقترحة لتلك المسألة مناقشتها خلال دورة واحدة فقط؛ ولكن ما شهدناه هو إضافتها تلقائياً لبنود جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين، ونحن نشكك في شفافية تلك العملية.

بالإضافة إلى ذلك، تم عملياً تجاهل اعتراضات الدول الأعضاء في ١٦ أيلول/سبتمبر، وتم إغفال الافتقار الواضح والجلي لتوافق الآراء الذي أبدته ١٣ بلداً، مما أدى مرة أخرى إلى التصويت على إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. ومع ذلك، مرة أخرى لم يكن مجموع الأرقام متطابقاً، حيث كان هناك ٢٧ ممتنعاً و ١٥ بلداً معارضاً وعدد كبير من الحاضرين في القاعة لم يشاركوا في التصويت، مما يدل بوضوح على عدم وجود توافق في الآراء.

نلاحظ مرة أخرى أن إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة لن يضمن أو لن يؤمن وجود توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. على العكس من ذلك، وكما شوهد في المناقشات التي دارت على مدار العامين الماضيين، سوف يسלט ذلك الضوء على الاختلافات بين الدول الأعضاء في هذا الصدد.

طلبت الدانمرك، إلى جانب أوروغواي وأوكرانيا ورواندا ورومانيا وغواتيمالا وهولندا، في الدورة الثالثة والسبعين، أن تدرج الجمعية العامة البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وكان هناك اعتراض يوم الاثنين على ذلك الطلب وأجرينا تصويتاً عليه (انظر A/73/PV.107). وكما حدث في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، أيدت أغلبية كبيرة في الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال. وأود أن أذكر أن المكتب استجاب لصوت الأغلبية يوم الأربعاء، وقرر بدون تصويت تقديم توصية بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين.

واليوم نحث أعضاء الجمعية على احترام القرار الذي اتخذ بالفعل. ونفهم أن الوفود لديها آراء متباينة بشأن مضمون بند جدول الأعمال، ولكننا نفهم أيضاً أن رفض الجمعية إدراج بند في جدول الأعمال، خاصة وقد أجري بالفعل تصويت على إدراجه، سيمثل سابقة. إن احترام قرارات الجمعية العامة، بغض النظر عن موقف المرء، هو الأساس الذي تقوم عليه المنظمة وشرط مسبق لقدرة على تحقيق نتائج. ونحث جميع الوفود على تأييد إدراج البند في جدول الأعمال.

السيدة غوارديا غونساليس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):
أود أن أضم صوتي إلى أصوات الوفود التي سبق أن أخذت الكلمة لتهنئتم، سيدي الرئيس، على انتخابكم. ونتمنى لكم كل النجاح في عملكم، ونؤكد من جديد أنه يمكنكم التعويل على دعمنا.

ويود وفد كوبا أن يغتنم هذه الفرصة للإدلاء بملاحظة على طلب إدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وتؤكد كوبا

(المقرر ٥٧٢/٧٣). لقد كان من دواعي سرورنا أن المكتب، في جلسته صباح أمس، قد عاد إلى ممارسته المتمثلة في اعتماد جدول الأعمال بتوافق الآراء، بما في ذلك اعتماد هذا البند من جدول الأعمال. أولئك الذين لم يؤيدوا إدراج مسؤولية الحماية سجلوا موقفهم من خلال النأي بأنفسهم عن توافق الآراء. وكنا نأمل ممن لم يؤيدوا إدراج البند اليوم أن يمتنعوا عن المطالبة بالتصويت وأن يحدوا حدو أعضاء المكتب. لذلك نشعر بخيبة أمل لأنه تم طلب إجراء تصويت حول إدراج هذا البند من جدول الأعمال. إننا نعتقد أن الآن ليس الوقت المناسب لمناقشة جوهر المسؤولية

عن الحماية. سوف يحين وقت ذلك عندما تتم جدولة المناقشة حول هذا البند لاحقاً في هذه الجلسة. في ذلك الحين ستتاح للدول الأعضاء فرص كافية للتعبير عن آرائها بشأن مسؤولية الحماية. إننا نحث جميع الدول الأعضاء على التصويت لصالح إدراج مسؤولية الحماية في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (تكلمت

بالروسية): إن مناقشتنا اليوم، مثل المناقشة التي جرت في ١٦ أيلول/سبتمبر (انظر A/73/PV.107) وكذلك في المكتب، توضح بجلء أنه لا يوجد توافق في الآراء داخل الجمعية العامة بشأن الحاجة إلى مناقشة هذا البند في جدول أعمال هذه الجلسة للمكتب. علاوة على ذلك، تم اقتراح بديل لذلك - وهو النهج القائم على توافق الآراء لمناقشة هذه المسألة. نقترح أن تنتقل إلى حوار غير رسمي من أجل إيجاد توافق في الآراء.

وللأسف، اختار الذين يؤيدون هذا البند من جدول الأعمال لسبب ما تجاهل وجهات نظر الذين اقترحوا النظر القائم على توافق الآراء. ومما يؤسف له أنه لم تجر حتى مناقشة خيار النظر هذا. وعلى حد علمنا، لم يأت أحد إلى وفدنا أو الوفود الأخرى التي اقترحت هذه الطريقة البديلة لمناقشة الأمور. ولكن لسبب ما يواصلون محاولة فرض هذا البند من جدول الأعمال علينا، ولسبب ما يُعتقد أن هذا قد يساعدنا بطريقة

أخيراً، نستعري انتباه الحاضرين إلى حقيقة أن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٥ كان بشأن مسؤولية الحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وليس منعها، كما هو مقترح الآن إدراجه في عنوان البند نفسه. وهذا يوضح مرة أخرى انعدام الشفافية وانتهازية هذه العملية. لنكن جادين ونحترم الساعات التي قضيناها في التفاوض بين الزملاء حول هذه المسألة. وفي هذا السياق، لا نعتقد أنه من المناسب إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين، وبالتالي سنصوت ضد إدراجه.

السيد سالوفارا (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن

أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

في يوم الاثنين، ١٦ أيلول/سبتمبر، صوتت الجمعية العامة لصالح ترحيل البند ١٦٨ من جدول الأعمال بشأن المسؤولية عن الحماية (المقرر ٥٧٢/٧٣). وقد أكد مكتب الجمعية العامة على هذا المقرر يوم الأربعاء ١٨ أيلول/سبتمبر. إن التشكيك في مقرر للجمعية العامة ليس أمراً غير مسبوق فحسب بل إنه يؤدي ببساطة إلى نتائج عكسية. من الأفضل معالجة التباين في وجهات النظر من خلال الحوار. إن المناقشات الناجحة للغاية بشأن مسؤولية الحماية في العامين الماضيين تُبين أن هناك اهتماماً كبيراً من جميع الدول الأعضاء في الجمعية بمواصلة مناقشة هذه المسألة. لا يوجد سبب وجيه يمنع استمرار هذا الحوار.

لنفس الأسباب صوتنا لصالح الترحيل يوم الاثنين. وسنصوت مرة أخرى اليوم لصالح إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة، وندعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذونا.

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم

بالإنكليزية): نعيد التذكير بأن الجمعية العامة صوتت بأغلبية ساحقة لصالح إدراج مسؤولية الحماية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين في جلستها صباح يوم ١٦ أيلول/سبتمبر

صياغتها بشكل أساسي ولأن الاقتراح الداعي إلى إجراء مناقشة بشكل غير رسمي قد تم لسبب ما تجاهله أيضاً.

ولذلك، نحن بطبيعة الحال لا نؤيد هذه الطريقة داخل الجمعية العامة للنظر في هذه القضايا الهامة التي تشير إلى سيادة الدول واستخدام القوة والمساعدة والحماية من الجرائم الدولية. ونعتقد أننا بحاجة إلى إيجاد طريقة مختلفة لمناقشة هذه القضايا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل على توصية المكتب بإدراج البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" في جدول أعمال الدورة الحالية.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي الوفود بها من مقاعدها.

السيد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): تؤكد جمهورية إيران الإسلامية من جديد التزامها الثابت بتحقيق الأهداف النبيلة المتمثلة في حماية المدنيين ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وكما كررنا في مناسبات سابقة، فشلت المسؤولية عن الحماية للأسف في اختبارات الموضوعية والحياد. واسترشدت حتى الآن بالمصالح السياسية لبعض الدول، وليس المصالح الإنسانية وحقوق الإنسان، وانحرفت عن أهدافها ومقاصدها المزعومة.

وعلاوة على ذلك، أدى عدم وجود اتفاق حكومي دولي بشأن نطاق تطبيق هذه المبادرة وتعريفها إلى زيادة خطر التفسير والتطبيق المنحازين للمسؤولية عن الحماية. وتشير التجربة الماضية القيّمة إلى أن الحوار التفاعلي غير الرسمي على النحو المتفق عليه في عام ٢٠٠٩ هو وسيلة أكثر ملاءمة لمعالجة الخلافات القائمة. إن المناقشة الرسمية للجمعية العامة لن تؤدي إلا إلى

ما في مناقشة هذا المفهوم. نحن نرى أن الأمر ليس كذلك. سيكون من المثير للاهتمام بالنسبة لنا أن نعرف كيف ينوي الذين يحاولون تنظيم هذه العملية إيجاد توافق في الآراء بشأن هذه المسألة إذا كنا لم نتصوّر من التوصل إلى اتفاق حتى بشأن الجوانب الإجرائية.

لقد قيل اليوم إنه يجب علينا احترام قرارات الجمعية العامة ونحن نتفق تماماً بهذا الشأن. لذلك من المهم للغاية أن نتذكر على وجه التحديد ما الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥. فهي لم تعتمد مفهوم المسؤولية عن الحماية بتوافق الآراء في ذلك الحين. لقد اعتمدت الجمعية جزءاً من الوثيقة (القرار ١/٦٠) المعنون "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". في هذا الجزء، تم وصف الكيفية التي كان من المتوقع بها تنفيذ ذلك المفهوم.

وإننا جميعاً نعلم جيداً أن مفهوم المسؤولية عن الحماية مثير للجدل بشكل كبير - وأنا أشير هنا إلى المفهوم ذاته وليس إلى ما هو مبين في وثيقة عام ٢٠٠٥، التي تتحدث عن مسؤولية الدول عن حماية سكانها من جرائم معينة. وفي بند جدول الأعمال المقترح اليوم، ولسبب ما، نرى مرة أخرى مفهوم المسؤولية عن الحماية. إن بند جدول الأعمال معنون المسؤولية عن الحماية من بعض الجرائم ومنعها، والتي يتم ذكرها بعد ذلك.

وأعتقد أن الذين يقترحون هذا البند من جدول الأعمال يتذكرون جيداً أن عنوان هذا الجزء من الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٥ كان نتاج حل وسط جاد. لقد وافقت الدول على تلك الصياغة في العنوان وكان ذلك مهماً بالنسبة لها. ولكن لسبب ما يتم ببساطة تجاهل ذلك في هذا البند من جدول الأعمال.

ولذلك، يشعر الاتحاد الروسي بخيبة أمل شديدة لأن المناقشة جرت بهذه الطريقة ولأن وثيقة عام ٢٠٠٥ يعاد بالفعل

طلب وفد بلدي قبل بضعة أيام (انظر A/73/PV.107) الكلمة لرفض طلب إدراج البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" على جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

إننا نأخذ الكلمة مرة أخرى للتعبير عن رفضنا لإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. لقد قلنا مراراً وتكراراً إننا لا نعارضه، بل على العكس نحن ملتزمون التزاماً تاماً بالأهداف النبيلة المنصوص عليها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي التي اعتمدت في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وتتحمل كل دولة على حدة المسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وتنطوي هذه المسؤولية على منع هذه الجرائم، بما في ذلك التحريض عليها، باستخدام الوسائل المناسبة والضرورية. ومع ذلك، يجب أن يتم ذلك من خلال القنوات والمنتدى المناسبة.

وفي ضوء ذلك، قامت مصر في عام ٢٠١٦ وأثناء رئاستنا لمجلس الأمن، إلى جانب مجموعة من البلدان، بصياغة واعتماد القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بنجاح بشأن حماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، وهي وثيقة هامة وجهت رسالة قوية وواضحة من جانب المجتمع الدولي مفادها أن الهجمات التي تستهدف المستشفيات والعاملين في المجال الطبي غير مقبولة ولن يتم التسامح معها.

لكننا نشعر مرة أخرى بالحيرة والازعاج إلى حد ما من الإصرار المستمر لبعض الوفود على الدفع بسرعة لإدراج بند في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة يثير الكثير من الجدل ولا يحظى بالدعم الكامل من جانب المجتمع الدولي. ونلاحظ أن النقاش الدائر الآن يبدد أي مفاهيم خاطئة أو أوهام بوجود توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية أو بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الصدد.

تعميق الخلافات والانقسامات القائمة بين الدول الأعضاء ولن تكون وسيلة مناسبة للتوصل إلى إطار مفاهيمي مقبول لتطبيق المسؤولية عن الحماية. ويسبب ذلك والعديد من الأسباب المقنعة الأخرى، سيصوت وفد بلدي معارضا إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

السيد جانغ ديان بين (الصين) (تكلم بالصينية): أشرت الجمعية العامة مناقشات كثيرة بشأن إدراج مسألة المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين. وحدثت خلافات كبيرة في الرأي. وفي ظل هذه الخلفية، ينبغي للدول الأعضاء معالجة هذه المسألة من خلال قنوات الحوارات التفاعلية غير الرسمية للجمعية العامة، عملاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ولن يؤدي نقل هذا البند إلى جدول أعمال الدورة الحالية إلا إلى ترسيخ تلك الخلافات وتقويض الثقة. ولن يساعد ذلك بأي حال من الأحوال على تحقيق توافق في الآراء. وفي ضوء ما ورد أعلاه، تعارض الصين اقتراح إدراج هذا البند في جدول الأعمال.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): بصفتنا أحد مقدمي مشروع القرار ذي الصلة بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين، ستصوت أوكرانيا بالتأكيد مؤيدة له، ونناشد الوفود الأخرى القيام بالشيء ذاته.

أود أن أطلب توضيحاً واحداً. لقد سمعت كل البيانات المتعلقة بهذه المسألة وبصراحة لم أسمع طلباً رسمياً واحداً للتصويت. هل لي أن أطلب منكم سيدي توضيح أي وفد يعينه طلب إجراء تصويت على هذا البند؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الجمهورية العربية السورية هي التي طلبت إجراء تصويت.

السيد موسى (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أهنيكم على غرار الآخرين قبلي، سيدي الرئيس، على توليكم الرئاسة.

وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أوضحت موقفها في الدورات السابقة، وهو أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية حق سيادي للدولة. ويشير مفهوم المسؤولية عن الحماية إشكالا لأنه يتناقض من نواح عدة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلاوة على ذلك تتباين آراء الدول الأعضاء بشأنه. والنهج الذي نفضله هو مواصلة المفاوضات غير الرسمية للتوصل إلى توافق في الآراء بدلا من عقد مناقشات رسمية في الجمعية العامة.

وتسيء بعض البلدان استخدام مفهوم المسؤولية عن حماية المدنيين من خلال عمليات الغزو المسلح الجماعي للبلدان النامية ذات السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى وبذل جهود تهدف إلى التحريض على تغيير الأنظمة. ولذلك، يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إعادة تأكيد معارضته لإدراج المفهوم الخطر المتمثل في المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

السيد سكوت - كيمس (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية):
عقدت الجمعية العامة، خلال العامين الماضيين، مناقشتين رسميتين بشأن المسؤولية عن الحماية. وكان مستوى المشاركة في هاتين المناقشتين كبيرا. ووفرت المناقشتان فرصة لتبادل وجهات النظر وتعزيز الفهم المشترك من خلال الحوار، وهو أحد الأغراض الرئيسية التي أنشئت هذه المؤسسة من أجلها. وفي الوقت الراهن، لا نرى ثمة قيمة كبيرة في تقليل الجمعية العامة للحديث عن الكيفية التي يمكننا بها العمل بصورة جماعية لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ولهذا الأسباب، نرى ميزة كبيرة في مواصلة الحوار وإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليق التصويت قبل التصويت.

ونؤكد مرة أخرى أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يزال يتضمن عددا من الثغرات السياسية والقانونية التي، إن تركت بدون معالجة، ستضرب أكثر مما تنفع من حيث قبولها العالمي. ويجب أولاً معالجة هذه الثغرات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإطار المفاهيمي للمفهوم قبل اتخاذ أي خطوات إضافية لتعميم مفهوم المسؤولية عن الحماية في منظومة الأمم المتحدة.

السيد شيكيتشي (زمبابوي) (تكلم بالإنكليزية): أود أيضا أن أهنيكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم في منصبكم. تنضم زمبابوي إلى الدول الأعضاء الأخرى لإثارة المخاوف بشأن الاعتماد المبكر للبند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية قبل وجود تفاهم ودعم مشتركين من جانب جميع الدول الأعضاء لأساليب تنفيذها. وتوجد حالياً اختلافات كبيرة واضحة في تفسير الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ وبالتالي، فإننا ندعو إلى مواصلة الحوار لتضييق الفجوات القائمة.

إننا نفهم أن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هي مسؤولية أساسية لفرادى الدول الأعضاء وليس ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. ويجب أن يقتصر دور المجتمع الدولي دائماً على التركيز على أساليب التسوية السلمية للنزاعات بدون اللجوء إلى التدخل العسكري.

ويجب إزالة الغموض الحالي في الاستخدام الشفاف للمسؤولية عن الحماية، من أجل التوصل أولاً إلى توافق في الآراء بشأن تطبيقها المشروع. ونؤيد الدعوة إلى استمرار الحوار بشأن برنامج المسؤولية عن الحماية لسد الفجوات المفاهيمية القائمة بين الدول الأعضاء قبل المضي قدماً بالمسؤولية عن الحماية كجزء من نهج الأمم المتحدة الوقائي تجاه الجرائم الوحشية.

السيد كيم إن ريونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أشارك الوفود الأخرى تهنيئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم.

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، بروني دار السلام، الكاميرون، جيبوتي، إثيوبيا، إندونيسيا، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، نيجيريا، عمان، باكستان، صربيا، سنغافورة، سري لانكا، توغو، فييت نام.

تمت الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة ٩٩ من التقرير بأن يدرج البند ١٣١ في جدول أعمال الدورة الحالية بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٣، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد المملكة العربية السعودية الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد غفور (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليق التصويت على إدراج بند جدول الأعمال بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

لقد امتنعت سنغافورة عن التصويت. وكانت سنغافورة قد صوتت في السنوات السابقة مؤيدة لإدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة. غير أننا قرنا في هذا العام تغيير موقفنا إلى "الامتناع عن التصويت" لأننا لسنا مقتنعين بأن إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة سيؤدي إلى حوار بناء ومثمر.

ومن الواضح أن مفهوم المسؤولية عن الحماية يواصل التسبب في انقسام الدول الأعضاء. وتشير المناقشة التي عُقدت يوم الإثنين في الجمعية العامة (انظر A/73/PV.107)، فضلا عن التصويت الذي جرى اليوم، بوضوح، إلى أن الانقسامات

تبت الجمعية العامة الآن في توصية المكتب بإدراج البند ١٣١، المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" في جدول أعمال الدورة الحالية.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

المعارضون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

نشرع الآن في الجزء التالي من البند المدرج في جدول أعمالنا.

وبالانتقال إلى الفقرة ١٠٠، فيما يتعلق بالبند ١٣٢ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ١٠١، وفيما يتعلق بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال المعنون "منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ١٠٢، وفيما يتعلق بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء. فهل لي أن أعتبر بأن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ١٠٣، وفيما يتعلق بالبند ١٧٤ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في الفقرة ١٠٤، وفيما يتعلق بالبند ١٧٥ من مشروع جدول الأعمال، المعنون "منح منتدى

عميقة. وفي ذلك السياق، نعتقد أن من المهم بناء الثقة من خلال حوار غير رسمي من أجل إيجاد بعض الفهم المشترك تدريجياً.

وعندما ظهرت مسألة إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة أول مرة، قبل عامين في بداية الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، قال مقدمو القرار حينها إن طلبهم إدراج البند هو لمرة واحدة فقط - أي أن هذا البند لن يُدرج سوى في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين، وقدموا ضمانات واضحة لتأكيد ذلك. ولذلك، فقد دُهِشْنَا جدا لتقديم هذا البند من جدول الأعمال مرة أخرى في الدورة الثالثة والسبعين ولأنه سيظهر الآن على جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين.

ما فتئت سنغافورة تولي أهمية للحوار والنقاش. غير أننا نرى أن المناقشة الرسمية ليست دائما أفضل سبيل لبناء الثقة والاطمئنان. ونعتقد أن الحوار غير الرسمي يمكن أن يكون أكثر فائدة في بناء الثقة والتفاهم وفي السماح بإجراء تبادل صريح للآراء بشأن هذه المسألة. ولذلك، فإننا نأسف لأن هذا البند من جدول الأعمال أصبح طقسا سنويا لا يؤدي إلا إلى تعميق الانقسامات في الجمعية العامة على الرغم من التأكيدات التي قُدمت سابقا بأن إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة سيحدث لمرة واحدة فقط. ومن الواضح أنه لم يعد كذلك.

وأود أن أختتم كلامي بنقطة أخيرة. إن أي حوار، رسمي كان أو غير رسمي، يجب أن يركز على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى مبادئ القانون الدولي. وكذلك يجب أن يجرى هذا الحوار على أساس الاحترام المتبادل والتفاهم ومع مراعاة الاختلافات في الآراء بين الدول الأعضاء. وبصفة خاصة، ينبغي لنا أن نتجنب السير في اتجاه اتخاذ قرارات تخص بلدانا محددة لأن هذا النهج لن يساعد على بناء الثقة أو التوافق في الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليق التصويت بعد التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى العنوان جيم، "تتمية أفريقيا". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان جيم مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نأتي الآن إلى العنوان دال، "تعزيز حقوق الإنسان". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان دال مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن العنوان هاء هو "التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان هاء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى العنوان واو، "تعزيز العدالة والقانون الدولي". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان واو مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى العنوان زاي، "نزع السلاح". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان زاي مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن العنوان حاء هو "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان حاء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أخيراً، ننتقل إلى العنوان طاء، "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى". هل لي أن

بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة"، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى جدول الأعمال الذي أوصى به المكتب في الفقرة ١٠٥ من تقريره بأن تعتمده الجمعية العامة، مع مراعاة القرارات المتخذة للتو بشأن مشروع جدول الأعمال. وإذ نضع في اعتبارنا أن جدول الأعمال يُنظم تحت تسعة عناوين، سننظر في إدراج البنود تحت كل عنوان دفعة واحدة.

وأود أن أذكر الأعضاء مرة أخرى أننا لسنا بصدد مناقشة مضمون أي بند في الوقت الراهن.

وقد تم بالفعل تناول البندين ١ و ٢. ننتقل الآن إلى البنود من ٣ إلى ٨. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج هذه البنود في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى إدراج البنود الواردة تحت العنوان ألف، "تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان ألف مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى العنوان باء، "صون السلام والأمن الدوليين". هل لي أن أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان باء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

المعنونة "القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصية الواردة في الفقرة ١١٢؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرتين ١١٣ (أ) و (ب)، المتصلتين باللجنة الخامسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علماً بكل المعلومات التي أحاط بها المكتب علماً والموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرتين ١١٣ (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرات ١١٤ من (أ) إلى (د)، المتصلة باللجنة السادسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرات ١١٤ من (أ) إلى (د)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ١١٥ من تقرير المكتب بشأن توزيع البنود على الجلسات العامة وعلى كل لجنة من اللجان الرئيسية. نتناول أولاً قائمة البنود التي أوصى المكتب بالنظر فيها مباشرة في جلسة عامة تحت جميع العناوين ذات الصلة.

مع مراعاة المقررات المتخذة توأ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود الواردة للنظر فيها في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نأتي تالياً إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الأولى تحت جميع العناوين ذات الصلة.

أعتبر أن البنود الواردة تحت العنوان طاء مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفرع الرابع من تقرير المكتب بشأن توزيع البنود. لقد أحاط المكتب علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ١٠٦ إلى ١٠٨. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة ١٠٨ بشأن منح مركز المراقب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى التوصيات الواردة في الفقرات من ١١٠ إلى ١١٤. وستتناول هذه التوصيات فقرة تلو الأخرى.

وقبل أن نشرع في ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأن أرقام البنود المذكورة هنا تشير إلى جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١٠٥ من تقرير المكتب المعروض علينا.

ننتقل الآن إلى الفقرات ١١٠ من (أ) إلى (م)، المتعلقة بعدد من بنود الجلسات العامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علماً بكل المعلومات التي أحاط بها المكتب علماً والموافقة على جميع توصيات المكتب الواردة في الفقرات ١١٠ من (أ) إلى (م)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتناول الآن الفقرة ١١١، المتعلقة بالبند ٩٨، المعنون "نزع السلاح العام الكامل". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصية الواردة في الفقرة ١١١؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ١١٢، المتصلة بالبند الفرعي (د) من البند ٢٢ من جدول الأعمال،

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ختاماً، ننتقل إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة السادسة تحت جميع العناوين ذات الصلة. ومع مراعاة المقررات المتخذة تواءم، هل لي أن أعتبر أن اللجنة العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة السادسة كي تنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في التقرير الأول للمكتب. وأود أن أشكر جميع أعضاء الجمعية العامة على تعاونهم.

وأود أيضاً أن أوجه انتباه الممثلين إلى مسألة تتعلق بمشاركة الكرسي الرسولي، بصفتها دولة لها مركز المراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة.

فوفقاً للقرار ٣١٤/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/58/871، سيشترك الكرسي الرسولي، بصفتها دولة لها مركز المراقب، في أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة من دون الحاجة إلى إيضاح تمهيدي قبل أي مداخلة.

وأود أيضاً أن أوجه انتباه الممثلين إلى مسألة تتصل بمشاركة دولة فلسطين، بصفتها دولة لها مركز المراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة.

فوفقاً للقرار ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والقرار ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والقرار ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والقرار ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/52/1002، سيشترك دولة فلسطين بصفتها دولة لها مركز مراقب في أعمال الدورة الرابعة والسبعين

مع مراعاة المقررات المتخذة تواءم، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة الأولى لكي تنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع مراعاة المقررات المتخذة للتو، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود لكي تنظر فيها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نأتي الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثانية تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع مراعاة المقررات التي اتخذت تواءم، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثالثة تحت جميع العناوين ذات الصلة. مع مراعاة المقررات التي اتخذت تواءم، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة الثالثة لكي تنظر فيها؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى اللجنة الخامسة تحت جميع العناوين ذات الصلة. ومع مراعاة المقررات المتخذة تواءم، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة تلك البنود إلى اللجنة الخامسة كي تنظر فيها؟

فوفقاً للقرار ٦٥/٢٧٦ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١ ومذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/65/856، سيشارك ممثلو الاتحاد الأوروبي في أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة من دون الحاجة إلى إيضاح تمهيدي قبل أي مداخلة.
رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.

للجمعية العامة من دون الحاجة إلى إيضاح تمهيدي قبل أي مداخلة.
وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أوجه انتباه الممثلين إلى مسألة تتعلق بمشاركة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقباً، في دورات وأعمال الجمعية العامة.